بسم الله الرحمن الرحيم

[وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ]

[النحل : 43]

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : ففي هذه الصفحات معالجة علمية مدعمة بالنصوص والوقائع لموضوع من الموضوعات الهامة هو : ((حقوق الإنسان في الإسلام)) وهو موضوع الساعة الذي يجب أن تتضافر على معالجته أقلام الأعلام من فقهاء المسلمين ، و ذلك لفتح نافذة يطل الناس منها على عظمة الإسلام الذي يعتبر حقوق الإنسان حقوقا لله ، وحدودا شرعية لا يجوز تعديلها أو انتهاكها ، لأن انتهاكها عدوان على الدين .

وقد اهتمت هذه المعالجة على وجازتها بإبراز ثلاث حقائق :

الحقيقة الأولى : تفوق المبادئ والتعاليم الإسلامية على جميع المبادئ والنظريات المطروحة ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار النظرية .

الحقيقة الثانية : تفوق التجربة الحضارية الإسلامية التي أنتجت دولة مثالية واقعية مازال الناس يعملون بها على يومنا هذا ، وهذه مفخرة من مفاخر الإسلام في إطار التطبيق .

الحقيقة الثالثة : تهافت الكتابات التي تلمح – من غير وعي بالتاريخ أو تجاهلا به – إلى أن حقوق الإنسان لم تتبلور إلا مع ظهور فلسفة الثورة الفرنسية الكبرى سنة 1789م لتصاغ في النهاية في شكل وثيقة عالمية خاصة ، هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948م.

وبعد فإننا نرجو لهذه النظريات – وإن كانت موجزة – أن تكون إلى جانب الكتابات المسهبة جهدا إلى جانب جهد في خدمة الإسلام الذي ارتضاه الله للبشرية دينا من لدن آدم عليه السلام حتى يرث الأرض ومن عليها .

وأخيرا فإني أقدم الشكر الجزيل للأخ الكريم الدكتور / صلاح الصاوي للجهد المقدر الذي بذله في تحرير هذه الكتب وإخراجها بعد أن مضت عليها مدة طويلة من الزمان

حبيسة الأدراج والملفات ، لكثرة ما أنيط بي من المشاغل والمهمات ، حتى أوشـــكت أن تكون نسيا منسيا ، فجزاه الله خير الجزاء ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديـــه إلى يوم الدين .

أ.د/ حسين حامد حسان

(1)

حق المسكن

حماية الإسلام للحقوق حماية عامة

إن حماية الإسلام للنفس الإنسانية حماية عامة شاملة لكل ما يتصل بهذه النفوس من حقوق وحريات ، فلم يترك الإسلام حقا من هذه الحقوق إلا حماه ، ولا حرية من تلك الحريات إلا صانها ، ولم تكن الحماية التي قررها الإسلام حماية نظرية بل كانت دينا يتبع وسلوكا يمارس ، وذلك أن الاعتداء على الحق أو انتهاك الكرامة أو سلب الحرية مخالفة للتكليف ، ومعصية للخالق وكل معصية يستحق فاعلها العقاب ، وسوف نطبق ما قلناه على بعض الحقوق والحريات التي حماها الإسلام قبل أن تقرر لها الدساتير الوضعية الحماية بما يزيد على ألف سنة ، وهو ما يسمى في الدساتير الحديثة بحق المسكن ، أو حرمة المسكن ، أو حرية المسكن .

متى بدأ حديث القانونيين عن حرية المسكن ؟

لم يتضمن إعلان الحقوق الفرنسية الصادر في عام 1789م أي نص يشير إلى حرية المسكن ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م فنص على أنه لا يجوز تعريض الإنسان للتدخل في شئونه الخاصة ، ولا في شؤون أسرته و مسكنه ورسائله بغير مسوغ قانوني ولا الاعتداء على شرفه وسمعته ، ولكل إنسان الحق في الاحتماء بالقانون من مثل هذا التدخل أو الاعتداء .

عراقة حرية المسكن في الشريعة

ونحن إذا دققنا النظر في هذا النص لظهر لنا جليا أن ما جاء به من حماية قد قرره الإسلام بنصوص واضحة صريحة ، وقد نعمت بهذه الحماية جميع الشعوب التي أظلها عدل الإسلام ، ومن دخل منهم فيه ، ومن بقى في دولة الإسلام على دينه ، وما كانت البشرية في حاجة إلى مثل هذا الإعلان الذي وصلت إليه بعد طول جهاد لو أنها اتجهت إلى

الإسلام فارتضته دينا ونظاما ، وإن كنت أحمل المسلمين دولا وأفرادا مسئولية التقصير في تبليغ الإسلام إلى العالم الحديث عقيدة ومنهجا وتشريعا ونظاما .

جوانب الحماية الإسلامية لحرية المسكن

ولقد كانت حماية الإسلام لحرية المأوى أو المسكن من جهات ثلاث :

كفالة السكنى لكل فرد

الجهة الأولى : تقرير وتأكيد حق كل فرد في داخل الدولة الإسلامية في مسكن يليق به ، وعلى الدولة الإسلامية أن توفر له ذلك إن عجزت موارده عنه ، وفي هذا يقول ابن حزم الفقيه : ((فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء ، والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة[1] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((إذ قدر أن قوما اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم))[2] .

ثم يذكر شيخ الإسلام أن للعلماء قولين في استحقاق المالك الأجرة على ذلك ثم يرجح مذهب أحمد في وجوب بذل ذلك مجانا كما جاء عنه في بعض الروايات[3] وهذا يدل على أن الإسلام يكفل لكل فرد في داخل الدولة مسكنا يقيه حر الصيف وبرد الشتاء ، ويمنع عنه أعين المارة محافظة على كرامته وحفظا لأسراره في داخل بيته والدولة ملتزمة بتوفير هذا المسكن من مواردها العادية كالزكاة وغيرها ، فإذا لم تكف الموارد العادية لذلك فرض ولي أمر المسلمين من الضرائب ما يقوم بذلك ، وأجبر أصحاب البيوت أن

---

(1) المحلي (156/6) .

(2) ابن تيمية : الحسبة صـ35.

(3) المرجع نفسه .

يتزلوا عما يزيد عن حاجتهم بأجرة المثل لكفل المسلمين الذين يعيشون في العـــراء ، ولا يجدون المسكن الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء ، ويحفظ عوراتهم عن عيون الناس ، ولقد كانت آراء ابن تيمية واجتهاده في هذا المجال المنار الذي استنارت به كثير من النظم الحديثة التي كلفت الدولة بضمان الحاجات الضرورية للفرد ، وموزعة أعباء هذا التكليف على من تمكنهم قدراتهم ومواردهم المالية من ذلك .

تقرير حرمة المسكن

وأما الجهة الثانية : فهي تقرير حرمة المسكن ، والتأكيد على عدم انتهاك هذه الحرمة ، فقد منع الإسلام من اقتحام السكن دون إذن صاحبه مهما كانت منزلة المقـــتحم ، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُـــوتِكُمْ حَتَّـــى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمُ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَـــا تَعْمَلُـــونَ عَلِيمٌ**] [النور:: 27، 28].

فهاتان الآيتان الكريمتان قررتا حرمة المسكن على أتم وجه وأكمله قبـــل أن تعـــرف الدساتير والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ذلك بأربعة عشر قرنا من الزمان ، فلا يجوز أن يدخل شخص بيت غيره دون إذنه وحتى إذا لم يجد أحدا من سكان المنزل فليس لـــه الدخول حتى يحصل على إذن بالدخول من صاحب المنزل لأن المنزل مـــستودع أســـرار الشخص فلا يجوز اقتحامه والإطلاع على هذه الأسرار ولو كان صاحبه خارجه لعمل أو قضاء حاجة .

ولقد زادت هذه الآية النهي عن دخول البيوت دون إذن أصحابها تأكيـــدا فـــأمرت الداخل بالرجوع إذا طلب منه صاحب البيت ذلك فقال تعالى : [**وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُـــوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ**] .

ولقد بلغ من حرص الإسلام على تأكيد حرمة المسكن ، ومنع الدخول فيه دون إذن صاحبه أنه سبحانه وتعالى أرشد المسلمين أن يعلموا أطفـــالهم الـــذين لم يبلغـــوا الحلـــم

وخدمهم الذين يخالطونهم في المترل أن يستأذنوا قبل دخولهم حجرات نـــوم الكبـــار في الأوقات التي يتخفف فيها الشخص عادة من ملابسه ، حتى يتدرب هؤلاء على محاســـن الآداب ، وجميل الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام ، وأن تكون للمـــساكن في نفوســـهم حرمة وللأسرار التي بداخلها قداسة ، و حتى يتأكد في نفوسهم أن الاعتداء على حرمـــة المسكن أو انتهاك أسراره اعتداء على الإنسان ذاته ، فقال تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاء ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَـــيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُـــمُ الآيَاتِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**] .

فهل رأيت صيانة أو رعاية لحرمة المساكن كتلك التي قررها الإسلام ؟ إنهـــا صـــيانة ورعاية تحميها العقيدة ويحرسها الإيمان ويراقب تطبيقها العليم الحكيم الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء .

وهل سمعت أن دستورا وضعيا أو نظاما بشريا يأمر بوجوب الاستئذان قبل دخول ا لمساكن حتى ولو كان الداخل ابنك الصغير أو خادمك الأمين ؟ إنـــه حـــرص الإســـلام الشديد على الكرامة الإنسانية ، وحمايته للحياء والفـــضيلة وصـــيانته البالغـــة للأســـرار والعورات ذلك أنه دين يجعل المحافظة على العرض كالمحافظة على النفس سواء بسواء .

وتقرير الإسلام لحرمة المسكن يقتضي أيضا المنع من هدمه أو الاستيلاء عليـــه إلا في حالة الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة ، وبعوض عادل يدفع فورا لصاحبه.

ولقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب τ بإعادة جزء من بيت أحد المصريين كان عمـــرو بن العاص τ والي مصر قد نزع ملكيته دون ضرورة ، وكذلك طلب عمر بن عبد العزيز τ من واليه على الشام أن يرد البيت الذي استولى عليه إلى صاحبه ، لأن المصلحة العامـــة لم تكن تبرر هذا التصرف[1] .

---

(1) انظر البلاذري : فتوح البلدان ص 121- 132. وأبا عبيد في الأموال ص 152.

وهكذا بلغ عدل الإسلام وحمايته لحق المأوى ، وصيانته لحرمة المسكن حدا لم يسبقه إليه نظام أرضى و لم يلحق به حتى الآن دستور بشري ، لأنه تشريه العليم الخبير .

منع التجسس

وأما الجهة الثالثة :فهي منع التجسس على المسكن ومحاولة كشف أسرار صاحبه من داخله ، ولقد جاء النهي عن التجسس عما وقاطعا وصريحا في القرآن والسنة .

يقول الله تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اجْتَنبُوا كَثيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْـمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**] [الحجرات: 12].

فهذه الآية الكريمة قرنت بين أمور ثلاثة نهى الشارع عنها ، وحذر منها ، ونفر من الوقوع فيها أبلغ تنفير ، وهي :

- سوء الظن بالمسلم ، وما يترتب عليه من تصدع للعلاقات الاجتماعية
- والتجسس ، وما يترتب عليه من كشف للعورات ، وانتهاك للحرمات .
- والغيبة ، وما يترتب عليها من قطع عرى المودة ، وذيوع قالة السوء ، وانتشار العداوة والبغضاء بين المسلمين .

ولقد قرر فقهاء الشريعة أن التجسس ، وكشف الأستار والإطلاع على عورات المساكن ، لا يجوز ولو كان الباعث عليه شريفا ، والغاية المقصودة منه مشروعة ، فإن الإسلام يطلب أن تكون الوسائل إلى المقاصد المشروعة مشروعة أيضا ، فليس للمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة مكان في الإسلام .

ولقد التزم خلفاء المسلمين وولاتهم هذا المبدأ وطبقوه تطبيقا سليمان وقصة عمر بن الخطاب τ مع الفتية الذين كانوا يشربون الخمر في داخل مسكنهم تؤكد ذلك وتقويه .

عصينا الله في واحدة وعصيته في ثلاث !!

فلقد تجمعت لدى الخليفة عمر بن الخطاب τ قرائن تفيد أن بعض الفتيان يشربون الخمر في داخل مسكن أحدهم فذهب الخليفة إلى هذا البيت وتسوره عليهم وضبطهم متلبسين بجريمة شرب الخمر ، فأراد أن يأخذهم بجريمتهم ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة وعصيته أنت في ثلاث ، فالله يقول : [**وَلاَ تَجَسَّسُوا**] وأنت تجسست علينا والله يقول : [**لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**] وأنت لم تفعل ذلك ، والله يقول [**وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**] وأنت تسلقت الجدار وأتيت من السطح فأقرهم عمر على ما قالوا[1] .

والقصة تدل على أن دخول المنازل المسكونة دون إذن ساكنيها لا يجوز لأحد ولو كان الداخل من رجال السلطة ، إلا إذا كانت هناك جناية تقع على النفس ، وعلم ذلك بيقين ، واستأذن صاحب البيت فلم يأذن ، لأن اقتحام المسكن وكشف العورات والإطلاع على الأسرار اعتداء على كرامة الإنسان وكل اعتداء على الكرامة اعتداء على النفس فلا يبرره إلا اعتداء أكبر منه ، وهو العلم بارتكاب جريمة قتل أو جرح ، ويكون الاقتحام هو السبيل الوحيد لمنعها .

بطلان الإجراءات التي تتضمن اعتداء على الحقوق والحريات

ولقد سبق الفقه الإسلامي كافة الدساتير والقوانين الجنائية التي قررت في وقت متأخر جدا عن الإسلام – أي بعد ما يزيد على ألف عام – أن جميع الإجراءات التي تتخذ لكشف الجريمة والحصول على أدلة الإدانة فيها ، لا تعتبر صحيحة يبنى على أساسها حكم جنائي نافذ إلا إذا تمت هذه الإجراءات في دائرة حماية الحقوق والحريات التي كفلتها هذه الدساتير للأفراد ، فإن وقعت هذه الإجراءات اعتداء على حرمة المسكن أو المراسلات مثلا كانت إجراءات باطلة ، والحكم الذي يصدر بناء عليها لا يعتد به .

والذي يدقق في قصة عمر بن الخطاب τ مع هؤلاء الذين كانوا يتعاقرون على الشراب ، يرى أنه τ ترك عقوبة هؤلاء الجناة لبطلان الإجراءات التي اتبعت في كشف

---

(1) انظر الماوردي : الأحكام السلطانية ص 253 .

الجريمة ، وجمع أدلة الإثبات فيها ، فإن هذه الإجراءات وتلك الأدلة كانت خاطئة ومخالفة لتوجيهات الإسلام ، ولذلك يم يرتب عليها الخليفة τ أثرا شرعيا تطبيقا لقوله ρ : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[1] أي مردود على صاحبه ، لا يترتب عليه أثر شرعي وهو ما يعرف في الدساتير الحديثة اليوم بمبدأ الشرعية وهو مبدأ عرفه الإسلام ، وطبقه الخلفاء والولاة قبل أن تعرفه دساتير أوروبا بما يزيد على ألف عام .

إنما جعل الاستئذان من أجل البصر

ولقد بالغ الإسلام في حماية حرمة المسكن فلم يكتف بمنع الاعتداء على حرمته بالاقتحام والدخول فيه بدوران استئذان صاحبه ، بل حرم جميع طرق التلصص واختلاس النظر من خلال فرجات الأبواب وفتحات النوافذ لكشف العورات والإطلاع على الأسرار.

فعن سهل بن سعد قال : ((اطلع رجل من جحر[2] في حجر النبي ρ ومع النبي ρ مدري[3] يحك به رأسه فقال : لو أعلم أنك تنتظر لطعنت في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))[4] أي من أجل منع بصر الأجانب من أن يقع على ما بداخل المسكن من أسرار وعورات لا يحب صاحب المسكن إطلاع أحد عليها .

فإذا كان دخول المسكن دون إذن صاحبه جريمة كان اختلاس النظر والإطلاع على العورات بجميع الوسائل والطرق جريمة يعاقب فاعلها ولقد جاء التصريح بالعقاب في

---

(1) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، ومسلم في الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ومحدثات الأمور .

(2) حجر : ثقب .

(3) مدري : مشط .

(4) أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره .

حديث رسول الله ρ : ((من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا ديـــة لـــه ولا قصاص)) [1] .

إن هذا الحد الذي بلغه الإسلام في تقديس حرمة المسكن وصيانة ما يحتويه من أسرار وعورات لم يصل إليه قانون أو نظام وضعي حتى الآن .

إن الإسلام يوجب العقاب على صاحب العين التي تنظـــر إلى العـــورات ، ويمـــنح لصاحب المسكن حق الدفاع عن حرمة مسكنه بفقأ عين الناظر ، دون قصاص ولا ديـــة فهي عين آثمة عاصية فلا تنال حماية الإسلام .

وإن العالم كله اليوم يعاني من وسائل التجسس والتسمع الحديثة التي تستخرج أسرار الناس ، وتكشف عوراتهم في داخل منازلهم ، دون أن يحس أصحاب البيوت بذلك .

ولقد ارتفعت أصوات في الولايات المتحدة الأمريكية تنادي بعدم كفاية الـــضمانات التي وردت في دستورها لحماية حرية المسكن ، ونادت هذه الأصوات بضمانات جديـــدة لهذه الحماية حتى ينعم الناس بالأمن على أنفسهم .

ونحن نقول لهم : إن العلاج الكافي الشافي في الإسلام وحده ، فهو الذي حرم جميـــع وسائل التجسس والتلصص والتعرف على أسرار الناس وكشف عوراتهم .

حرمات تحميها العقيدة

وهذه الأحكام لا يحميها القانون الوضعي ، ولا يحرسها رجال الشرطة وحـــدهم ، فهذه الضمانات ثبت عدم جديتها وكفايتها لحفظ الحقوق وصيانة الحريات ، بل تحميهـــا العقيدة ، ويحرسها الخوف من الله ويضمن التزامها عقاب الآخرة الذي لا يفلت منه أحد ، لأن الذي يوقعه عليم خبير يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (385/2) والبخاري في الديات بدون لفظ ولا ((قصاص))

إن على الأمة الإسلامية واجبا تسأل عن التقصير في أدائه وهو تبليغ هذا الهدي والنور للناس جميعا حتى يدخل الناس في دين الله أفواجا ، لأن فيه حل مشاكلهم وحماية حقوقهم وصيانة حرماتهم ، وتوفير الأمن والطمأنينة لنفوسهم .

(2)

حق الأمن

الأمن من الخوف يعدل الإطعام من الجوع

قضية توفير الأمن للناس من أخطر القضايا التي تشغل أذهان العلماء والمفكرين في العالم في هذه الأيام ، ولا جدال في أن الوظيفة الأساسية للدولة في كل أطوار التاريخ هي حماية أمن الناس ، وصيانة حقوقهم وحرياتهم ، وبث الطمأنينة في نفوسهم ، بل إن هذه الحماية كانت الوظيفة الوحيدة للدولة في بعض العصور ، قبل أن يحس الناس بالحاجة الماسة إلى تكليف الدولة بضمان العيش الكريم لرعاياها ، بجانب قيامها بحفظ الأمن وحماية الناس ، وهو ما يسميه رجال القانون الإداري اليوم بالوظيفة الاقتصادية للدولة .

والشريعة الإسلامية جاءت من أول يوم بحماية أمن الناس ، وتوفير العيش الكريم لهم وألزمت الدولة الإسلامية بالأمرين معا ، قبل أن تعرف النظم الوضعية ذلك بما يزيد على ألف عام .

فالقرآن الكريم وهو يعدد نعم الله على المسلمين ، ويطلب منهم شكره على هذه النعم ، بإخلاص العبادة له وحده ، يذكر نعمة الأمن من الخوف بجوار نعمة توفير الإطعام من الجوع ، قال تعالى [**لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**] [قريش: 1-4].

فالأمن من الخوف في نظر الإسلام ، يعدل الإطعام من الجوع ، فكلاهما يعد حاجة أساسية للإنسان ، لا بقاء له بدونها وعلى الدولة الإسلامية أن توفرهما له في جميع الحالات.

ولقد ظلت النظم الإدارية قرونا طويلة تقصر وظيفة الدولة على كفالة الأمن للناس ، دون توفير العيش لهم ، ثم اتجهت هذه النظم في القرن الذي نعيش فيه إلى تكليف الدولة

بالوظيفة الاقتصادية بجانب وظيفة الأمن ، وطلبت من التدخل لـــضمان لقمـــة العـــيش لرعاياها.

أما الإسلام فقد جاء كتابه المعجز بذلك منذ أربعة عشر قرنا من الزمان .

الأمن قرين القوت والصحة

ولقد أكد نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام ، على أهمية الأمن في حيـــاة النـــاس ، فجعله قرين القوت والصحة ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((من أصبح آمنا في ســـربه ، معافى في جسده ، عنده طعام يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا))[1] .

فالأمن من الحاجات الأساسية للفرد ، التي لا بقاء له بدونها ، تماما كعافيـــة البـــدن والقوت الذي يحيا به الجسد .

ولقد كان العالم يفتقد كلا الأمرين قبل مجيء الإسلام ، فكان من أهداف الإســـلام توفير الأمن والقوت لكل من يقيم بأرض الإسلام وينعم بعدله وبره ، ورحمته وإحسانه .

وهذا ما بشر به رسول الله ρ عدي ابن حاتم عندما جاء راغبا في الإســـلام[2] لقـــد بشره بانتشار الأمن في ربوع دولة الإسلام ، ووفرة الرزق وسعة العيش في مجتمع القرآن ،

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من أصبح آمنا في سربه .

(2) روى البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم الطائي قال : ((بينما أنا عند النبي ρ إذ أتاه رجل فـــشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال: يا عدي ، هل رأيت الحيرة – بلـــد مـــن أرض العراق – قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال : فإن طالت بك حياة ، لترين الظعينة – المرأة المسافرة – ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله ، قلت فيما بيني وبين نفسي : فأين دعـــار طيء الذين قد سعروا البلاد – يعني بهم قطاع الطريق من قبيلة طيء – ولئن طالت بك حيـــاة لتفـــتحن كنوز كسرى ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال : كسرى بن هرمز ، ولئن طالت بك حيـــاة ، لتـــرين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة ، يطلب من يقبله فلا يجد أحدا يقبله منه .
قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ، وكنت فيمن افتـــتح كنوز كسرى بن هرمز ، ولئن طالت بك حياة ، لترون ما قال النبي أبو القاسم ρ يخرج – أي الرجل – ملء كفه)) أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .

وهو ما أكده الواقع وأثبته التاريخ في ظل التطبيق السليم والالتـــزام الكامـــل بـــشريعة الإسلام.

وليس أمام المسلمين اليوم إذا أرادوا أن يقيموا مجتمع الأمن والرفاهية ، الـــذي أراده الله لهم ، إلا العودة إلى الإسلام ، عقيدة وخلقا وعبادة ونظاما .

المحتويات

المقدمة

(1) حق المسكن

حماية الإسلام للحقوق حماية عامة

متى بدأ حديث القانونيين عن حرية المسكن ؟

عراقة حرية المسكن في الشريعة

جوانب الحماية الإسلامية لحرية المسكن

كفالة السكنى لكل فرد

تقرير حرمة المسكن

منع التجسس

عصينا الله في واحدة وعصيته في ثلاث !!

بطلان الإجراءات التي تتضمن اعتداء على الحقوق والحريات

إنما جعل الاستئذان من أجل البصر

حرمات تحميها العقيدة

(2) حق الأمن

الأمن من الخوف يعدل الإطعام من الجوع

الأمن قرين القوت والصحة

المحتويات